

Distr.: General
30 July 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٨٤ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير امتثالاً للفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٩٦/٦٧. وهو يبرز الترتيبات المتخذة في الأمانة العامة والمتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ والتغييرات التنفيذية التي حدثت في ضوء انتقال مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له إلى التركيز على الجزاءات المحددة الهدف؛ والتطورات الأخيرة المتعلقة بأنشطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

* A/68/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

230813 230813 13-41381 (A)



أولاً - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٩٦/٦٧، إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وأعدَّ هذا التقرير امتثالاً لذلك الطلب.

ثانياً - التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له في ما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٢ - كما ذكر في التقارير السابقة للأمين العام (A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190)، أحال رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات تقرير الفريق العامل إلى المجلس (S/2006/997، المرفق). ويتعلق العديد من التوصيات وأفضل الممارسات الواردة في ذلك التقرير بتحسين تصميم الجزاءات ورصدها، لكن التقرير لم يتضمن أي توصيات تشير صراحة إلى سبل مساعدة الدول الثالثة المتضررة من الآثار غير المقصودة للجزاءات. وقرر المجلس، في قراره ١٧٣٢ (٢٠٠٦)، أن الفريق العامل قد اضطلع بولايته على النحو الوارد في الوثيقة S/2005/841، وأحاط علماً مع الاهتمام بأفضل الممارسات والأساليب الواردة في تقرير الفريق العامل وطلب من هيئاته الفرعية أن تحيط علماً بها أيضاً.

٣ - وخلال الفترة المستعرضة، وتمشياً مع تغيير محور تركيز مجلس الأمن من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف، لم يجر إعداد تقارير تتضمن تقييماً أولياً أو تقييماً جارياً لما سببته على الجزاءات من آثار محتملة أو فعلية غير مقصودة على الدول الثالثة.

٤ - وفي كل حالة تقريباً من الحالات التي قرر فيها مجلس الأمن أن تجمد الدول أصولاً يمتلكها أو يسيطر عليها أفراد معينون أو كيانات محددة، اعتمد المجلس أيضاً استثناءات يمكن للدول بموجبها أن تخطر لجنة الجزاءات المعنية باعترامها أن تأذن بإتاحة استخدام الأموال المجمدة لتغطية طائفة متنوعة من النفقات الأساسية والاستثنائية^(١). ويمكن أن تشمل هذه

(١) انظر قرارات مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢) (بصيغته المعدلة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦))، و ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، و ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، و ١٩٧٠ (٢٠١١) (بصيغته المعدلة بالقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)).

النفقات مدفوعات الضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة؛ ودفع أتعاب مهنية معقولة؛ وسداد النفقات المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية؛ ورسوم أو مصاريف تقديم الخدمات، وفقاً للقوانين الوطنية، مقابل العمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة.

٥ - ولذلك، قرر مجلس الأمن، في الفقرة ١٥ من قراره ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وفي الفقرة ٢١ من قراره ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن تجميد الأصول المفروض بموجب هذين القرارين لا يمنع شخصاً أو كياناً محدداً من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة الوفاء ببعض الشروط، وبعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بنيتها دفع أو استلام هذه المبالغ أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لذلك الغرض، قبل ١٠ أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن.

٦ - وحتى الآن، قام رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، بإبلاغ المجلس من خلال التقارير التي يقدمها له كل ٩٠ يوماً بما مجموعه ٥٩ إخطاراً تم تلقيها^(٢). وبالمثل، أبلغ رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، في تقارير دورية قدمها إلى المجلس، بما مجموعه ٤٥ إخطاراً تم تلقيها^(٣).

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، يهدف مجلس الأمن، في الفقرة ١٧ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، وفي الفقرة ٢٧ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) وفي الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، إلى كفالة أن الأفراد أو الكيانات، بما في ذلك الموجودون في الدول الثالثة، لن يكونوا مسؤولين عن عدم الامتثال بأي التزام تعاقدي أو أي التزام آخر سببه تدابير فرضتها قرارات المجلس. وفي تقرير دوري للمجلس، ذكر رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أن اللجنة استجابت إلى أربعة طلبات توجيه من الدول الأعضاء^(٤)؛ ومن ضمنها طلب متعلق بنطاق وتطبيق الفقرة ٢٧ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١).

(٢) انظر S/PV.5702 و ٥٧٤٣ و ٥٨٠٧ و ٥٨٥٣ و ٥٩٠٩ و ٥٩٧٣ و ٦١٤٢ و ٦٢٣٥ و ٦٢٨٠ و ٦٣٨٤ و ٦٤٤٢ و ٦٥٠٢ و ٦٥٦٣ و ٦٦٠٧ و ٦٦٩٧ و ٦٧٣٧ و ٦٧٨٦. والتقارير عن فترة الـ ٩٠ يوماً المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الذي له أهميته في هذا الصدد أيضاً، لم يُعرض في جلسة علنية؛ غير أنه يمكن الاطلاع على نصه في الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: <http://www.un.org/sc/committees/1737>.

(٣) انظر S/PV.6566 و S/PV.6622 و S/PV.6698 و S/PV.6857 و S/PV.6934 و S/PV.6981. ولم يُعرض التقرير الدوري بكامله في جلسة علنية؛ غير أنه يمكن الاطلاع على نصه في الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: http://www.un.org/sc/committees/1970/reports_to_sc.shtml.

(٤) انظر S/PV.6934.

٨ - وأخيراً، ركز مجلس الأمن، في الفقرة ٢١ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، على ضرورة امتثال الدول الأعضاء للتدابير ذات الصلة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون المساس بأنشطة البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تقديم مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى الدول ذات التمثيل الدبلوماسي في بيونغ يانغ، وكررت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) التأكيد على هذا النص وطلبت من الدول المعنية بالأمر أن توفر معلومات بشأن ما إذا واجه مثل هذا التمثيل مصاعب. في ما يتعلق بالمعاملات المالية الدولية، أو باستيراد سلع أجنبية، أو بالحصول على خدمات من خارج البلد نتيجة لتنفيذ القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والإبلاغ، في حال عُرف ذلك، عما إذا كانت أنشطتها الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عُرقلت، أو تعرقل، نتيجة لإجراءات تتخذها مؤسسات أو شركات معينة في بلدان ثالثة ناتجة عن تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه. وتلقت اللجنة ١٦ رداً.

ثالثاً - التطورات المستجدة في ما يتعلق بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٩ - أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ٤٥/٥٩، أهمية الدور المحتمل الذي يمكن أن تضطلع به كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن. وفي حالة طلب تلك الدول إجراء مشاورات، سيقوم كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، بحشد ورصد جهود المساعدة الاقتصادية من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لصالح الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

ألف - الجمعية العامة

١٠ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣. ويتضمن تقرير اللجنة الخاصة موجزاً للمناقشات التي جرت بشأن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/68/33، الفصل الثاني - ألف).

باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١ - وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجلسة الافتتاحية لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، على برنامج عمله (E/2013/1)، وقرر أن يدرج في جدول أعمال الجزء العام من الدورة بندا فرعيا، ١٣ 'ي'، بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات". ولم تُطلب أي وثائق مسبقة. ونظر المجلس في المسألة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ ولكنه لم يتخذ أي إجراء في إطار ذلك البند الفرعي.

رابعا - الترتيبات المتخذة في الأمانة العامة في ما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٢ - وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة^(٥)، احتفظت الوحدات المختصة داخل الأمانة العامة بقدرتها على رصد المعلومات المتعلقة بأي مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة في الدول الثالثة عن تطبيق التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وعلى تقييم أي طلبات توجهها هذه الدول الثالثة المتضررة إلى مجلس الأمن بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وتحديد الحلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة في هذه الدول.

١٣ - وكما ذُكر في التقارير السابقة^(٦)، فإن الحاجة إلى استكشاف تدابير عملية وفعالية لتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة قد تقلصت إلى حد كبير لأن تغير محور التركيز من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف قد خفض بشكل ملحوظ من الآثار الضارة غير المقصودة في البلدان غير المستهدفة. ويمكن أن تنتج، حتى عن الجزاءات المحددة الهدف، عواقب غير مقصودة، ومن ضمنها الآثار الإنسانية في كل من البلدان المستهدفة وغير المستهدفة^(٧). إلا أن اتخاذ مجلس الأمن خطوات مهمة لتعزيز آلية الاستعراض على مستوى الأمم المتحدة، مثل إنشاء مكتب أمين المظالم^(٨) المعني بإدراج أسماء الأفراد

(٥) انظر القرارات ٥١/٥٠، و ٢٠٨/٥١، و ١٦٢/٥٢، و ١٠٧/٥٣، و ١٠٧/٥٤، و ١٥٧/٥٥، و ٨٧/٥٦، و ٢٥/٥٧، و ٨٠/٥٨، و ٤٥/٥٩، و ٢٣/٦٠، و ٣٨/٦١، و ٦٩/٦٢، و ١٢٧/٦٣، و ١١٥/٦٤، و ٣١/٦٥، و ١٠١/٦٦ و ٩٦/٦٧.

(٦) انظر A/62/206، و Corr.1، و A/63/224، و A/64/225، و A/65/217، و A/66/213، و A/67/190.

(٧) اتحاد الجزاءات المحددة الهدف. آب/أغسطس ٢٠١٢. تصميم الجزاءات المحددة الهدف التابعة للأمم المتحدة، النتائج الأولية التي توصل بها اتحاد الجزاءات المحددة الهدف، تقييم أثر وفعالية الجزاءات المحددة الهدف التابعة للأمم المتحدة. متوفرة على الموقع الشبكي على العنوان التالي:

http://www.watsoninstitute.org/pub/Designing_UN_Targeted_Sanctions_FINAL.pdf

(٨) انظر S/RES/1904 (٢٠٠٩) و S/RES/1989 (٢٠١١).

المستهدفين في القوائم أو رفعها منها في أنظمة الجزاءات، ساهم في مزيد من التخفيضات في العواقب غير المقصودة^(٩). وفي الواقع، لم توجه الدول الثالثة أي طلبات رسمية إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لرصد أو تقييم الآثار الضارة غير المقصودة على الدول غير المستهدفة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٤ - واستتبع الانتقال إلى الجزاءات المحددة الهدف إدخال تغييرات في الأساليب المنهجية المستخدمة لتقييم المشاكل الاقتصادية للدول الثالثة الناجمة عن هذا النوع من الجزاءات. وتنطوي هذه التغييرات على إجراء تقييمات مفصلة لكل حالة من حالات الجزاءات المحددة الهدف على حدة وما يمكن أن يترتب عليها من آثار ضارة على كل بلد من البلدان غير المستهدفة. ويجب تقييم هذه الآثار بالاعتماد على خط أساس مستمد من التوجهات التاريخية الحديثة في الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلد أو المنطقة. وبعض الأساليب التقنية المستعملة لاستعراض وتقييم المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة بسبب الجزاءات نوقش بالتفصيل في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع للمجلس والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997، المرفق)، ودليل تقييم الجزاءات^(١٠)، والمبادئ التوجيهية الميدانية لتقييم الآثار الإنسانية للجزاءات^(١١) التي نشرتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة.

١٥ - ونظراً لعدم ورود طلبات بموجب المادة ٥٠ إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لم يتسن إحراز أي تقدم يذكر في وضع وتطبيق منهجيات محددة لإجراء مثل هذه التقييمات، إذ لا يمكن القيام بها على أتم وجه إلا على أساس كل حالة على حدة، ولا يمكن البدء بالتقييمات إلا بطلبات مقدمة من الدول الثالثة. إلا أن، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ستواصل البحث عن فرص للتعاون مع جهات أخرى معنية في الأمانة العامة، ومع منظمات دولية ومؤسسات أكاديمية أخرى، من أجل مواكبة المنهجيات المماثلة ذات الأهمية لتكون متفاعلة عند تقديم الطلبات.

(٩) اتحاد الجزاءات المحددة الهدف. كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. الإجراءات القانونية الواجبة والجزاءات المحددة الهدف. تحديث "تقرير واتسن". متوفرة على الموقع الشبكي على العنوان التالي: http://www.watsoninstitute.org/pub/Watson_Report_Update_12_12.pdf

(١٠) متاح في الموقع الشبكي على العنوان التالي:

<http://www.humanitarianinfo.org/iasc/downloaddoc.aspx?docID=4423&type=pdf>

(١١) متاح في الموقع الشبكي على العنوان التالي:

<http://www.humanitarianinfo.org/iasc/downloaddoc.aspx?docID=4424&type=pdf>